وهو الطريق كان غاصًّا بالرضام والصخور المدملكة الى حدٍّ لم تكن البغال تقوى فيه على السير الا بصعوبة شديدة فاضطُررنا الى ان نمشي على اقدامنا وما زلنا نمشي والمجرى يتضايق الى ان صار مضيقًا لا يزيد عن مجرى السيل والصخور تعلو على جانبيه كالجدران الى ما يقارب الثلاثين قدمًا . واستمرَّ بنا المسير كذلك مدة الى ان تخلَّصنا من المجرى وصعدنا في تلة صخرية عن شمالهِ . وبعد ان جزنا مشًى صغيرًا سهلًا اخذنا نحدر نحو قرية الحجيلا . فوصلناها بين الساعة والساعتين قبل الغروب . وفي هذه القرية تغيَّرت علينا المناظر وتغيَّر الهواء . فارقنا تهامة وودَّعنا جبال اليمن العظيمة واوديتها الخصبة الجميلة » . (راجع كتاب هرس — رحلة في اليمن — من صنعاء الى مناخة والى الحجيلا)

انَّ المستر هرس كتب كتابة شاعر حرَّكت نفسهُ عظمة الجبال وجمال الاودية ومع ذلك فالمطلع على ما نقلناهُ عنهُ هنا تارةً تلخيصًا وتارةً ترجمةً بالحرف تقريبًا فانهُ يتصوَّر صورة جلية تقرب من الحقيقة عن بلاد اليمن وجبالها واوديتها وصعوبة مسالكها وحصانة مدنها وقراها . ويتهيَّأ لهُ ما جعلنا ما كتبناهُ الى الآن توطئة لهُ من اهمية البلدان العربية في المملكة العثمانية للمستوربة واهمية اللغة العربية فيها اي في المملكة وموعدنا بكل ذلك الاعداد القاومة ان شاء الله

جبر ضومط

حقوق الامم

(تابع ما قبلهُ)

(١٠) املاك الدول

يعتبر علماء القانون الحكومة شخصًا معنويًا لهُ ما للشخص الحقيقي من حق التملك والتصرف في الملك واملاك الحكومة على قسمين منها ما هو داخل ضمن دائرة تصرفاتها مع رعاياها ومنها ما لهُ علاقة مع الحكومات الاخرى الاجنبية وهذا ما نحن بصدده الآن . وقد قسموا اموال الحكومة قسمتهم اموال الافراد الى ثابت ومنقول . فمال الحكومة الثابت هو الارض المكونة للدولة والداخلة ضمن حدودها وهذه الحدود قد تكون طبيعية كجبال الالب او جبال البيرنه الفاصلة بين اسبانيا وفرنسا او كالبحار والانهار التي تفصل مملكة عن اخرى وقد تكون وهمية يتفق عليها بين الدول المتجاورة . ويعدون مستعمرات الدولة من املاكها ايضًا مثل الارض في المملكة الاصلية فتكون انكلترا في الجزر البريطانية مثلها في كندا او استراليا من حيث

القانون الدولي العام على ان من اهم اموال الحكومة املاكها المائية اعني شطوطها البحرية الى حد محدود وما يدخل في اراضيها من خلجان وقنوات وترع وما شاكل

الشطوط البحرية . اذا جاز لحكومة ان تحافظ على كيانها وتتولى شؤونها داخل اراضيها جاز لها مثل ذلك ايضاً الى حد محدود من البحر بحيث تكون في مأمن من مفاجأة الاعداء فانها ان لم تملك حق التملك في البحر الى حد محدود اصبحت شواطئها عرضة للعدو ولجميع مرتكبي الجنايات الذين يتمكنون من الوصول اليه فارين من اليابسة . لذلك اتفقت الدول كلها على اعطاء حق ملكية البحر للدول التي يكون لها شواطئ عليه

وجعلوا لهذه الملكية حداً محدوداً يصح البحر بعده ملكاً مشاعاً لجميع الناس فسموا القسم من البحر التابع للدولة « البحر التابع للارض » او « البحر الخاضع للقانون » وقد كانوا يختلفون في عرض هذا الجزء من البحر فجعلوه ستين ميلاً عن الشاطئ ثم جعلوه اقل واكثر . والاجماع الآن على اعتبار المسافة التي تقطعها قنبلة المدفع من الشاطئ بحراً خاصاً للدولة المشاطئة . ولكن بالرغم من ذلك ترى كثيراً من الدول يحدون مناطق نفوذهم في البحر بمعاهدات واتفاقيات خاصة بهذه الامور فمعاهدة الاستانة المعقودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بشأن قناة السويس جعلت منطقة النفوذ ثلاثة اميال بحرية تبتدئ من الخط الذي أتفق على اعتباره خطاً يحمي الموانئ الموصلة الى القناة

اما نقطة القياس فتبتدئ من الشاطئ حيث تظهر اليابسة بعد جزر البحر

وحكم هذا الجزء من البحر حكم الارض على السواء من حيث الخضوع لسلطة الحكومة في كل ما تفرضه من القوانين

البحر المحاط باليابسة . من البحور ما تحيط به الارض من كل الجهات ولا منفذ له الى بحر آخر كبحر قزوين والبحر الميت وبحر اورال . فاذا احاطت به دولة واحدة كان خاصاً لهذه الدولة في احكامها بلا نزاع

اما اذا احاطت به املاك دول مختلفة فلكل دولة الحق في الشاطئ على بعد مرمى المدفع كما تقدم وما زاد على ذلك فحكمهم على السواء في حق التمتع بالملاحة . ولكن الحق لمن القوة فبحر قزوين الذي يجب ان يخضع لهذه القاعدة ترى ان لا حق للدولة غير الروسية فيه فانها بموجب معاهدة كوليستان سنة ١٨١٣ ومعاهدة تركمانساي في سنة ١٨٢٨ مع ايران انفردت بحق تسيير السفن الحربية في هذا البحر وجُعل تحت سلطانها

ومن البحار ما تحيط به اليابسة من كل الجهات ما عدا مخرجاً ضيقاً او واسعاً يوصله ببحر

آخر . فحكم هذا البحر من القانون ما تقدم الكلام عنهُ من البحار المحبوسة ضمن اليابسة فانهُ اذا كانت شواطىء هذا البحر وجهتا مضيقهِ المؤدي الى بحر آخر ملكاً للدولة واحدة استقلت فيهِ وجعلتهُ من ضمن املاكها كبحر الروس في الروسيا اما اذا جاورتهُ ممالك متعددة فالحق فيهِ للجميع على السواء . وقد يكون البحر كبيراً واسعاً وتكون ضفتا قناتهِ بعيدتين الواحدة عن الاخرى بعداً لا يمكن معهُ للدولة صاحبة الشاطئين ان تحميهُ بمدافعها الراكزة على البر ففي هذه الحالة يعد هذا البحر مشاعاً لسفن جميع الدول على السواء

ولبعض البحار في العالم تاريخ غريب في علاقتهِ مع الدول المجاورة لهُ لا يخلو ذكرها من لذة تاريخية فضلاً عن الفائدة القانونية . فقد قرأت سيف كتاب للمؤلف الروسي مشيف فصلاً عن البحر الاسود بحث فيهِ عن التقلبات التي طرأت على هذا البحر من حيث مركزهُ القانوني تجاه روسيا وتركيا وبقية الدول المتاخمة . قال

لا يخفى ان البحر الاسود يتصل بالبحر المتوسط بمضيقي البوسفور والدردنيل ويدخل بين هذين المضيقين بحر مرمرا

وتركيا تملك شواطىء المضيقين كلها ولكن البحر الاسود لا يعدّ الآن بحراً مقفلاً وانما قد كانت لهُ هذه الصفة فيما مضى . فعلى شواطئهِ الآن املاك دول متعددة وزد على ذلك ان نهر الدانوب يصبُّ فيهِ وهذا النهر تحيط بهِ املاك النمسا والمجر وسربيا وبلغاريا ورومانيا ولا ترضى واحدة منها ان تمنع عن النزول الى البحر الاسود لسير سفنها فيهِ وتخرج منهُ تجارتها

على ان حكم البحر الاسود لم يكن هكذا فيما سلف . فقد امتلكت تركيا شواطئهُ كلها مدةً طويلة من الزمن ونزعت من روسيا املاكها المجاورة لهُ وذلك بموجب معاهدة بلغراد في ٧ سبتمبر ١٧٣٩ وحظرت عليها ان تسير فيهِ مراكب حربية او تجارية . ثم انقلب الحال وارجعت الملكة كاترينا الثانية في ١٠ يوليو ١٧٧٤ حق تسيير السفن في البحر الاسود وفي بحر مرمرا وجميع المياه العثمانية ايضاً وذلك بمعاهدة كوتشوك كينارجي قرية في ضفتهِ ثم فتح المضيقان لسفن النمسا التجارية سنة ١٧٨٤ ولانكلترا سنة ١٧٩٩ ولفرنسا سنة ١٨٠٢ ولروسيا سنة ١٨٠٦ . وجاءت بعد ذلك معاهدة ادرنه سنة ١٨٢٩ حيث اخذت روسيا حق تسيير اسطول حربي في البحر الاسود وجاء في هذه المعاهدة ان مضيقي البوسفور والدردنيل يفتحان لسفن الدول التجارية لا الحربية . وهذا المنع اي منع السفن الحربية من دخول البوسفور والدردنيل من اهم قواعد بناء المملكة العثمانية الحالي ولا تفرط حكومة الاستانة بهذا الحق اقل تفريط محافظة على كيان القسطنطينية

وجاءت حرب القرم ومعاهدة باريس على الاثر سنة ١٨٥٦ فمنعت الروسيا وتركيا من تسيير السفن الحربية في البحر الاسود واقرت الدول على حيادهِ كما ان سويسرا وبلجيكا من الاراضي المعدودة على الحياد وجددت هذه المعاهدة شروط منع سفن الدول الحربية من دخول البوسفور الاَّ بارادة سنية من السلطان

ولم يكن حياد البحر الاسود بالامر الدائم فان دولة كروسيا لا ترضى بان يُسدَّ في وجهها بحر مثل هذا تعدّهُ باباً لرزقها التجاري وقوتها الحربية البحرية وصارت تحين الفرص الى ان كانت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا فاغتنمت فسخ معاهدة باريس وعدم اعتدادها بها وجاءت اتفاقية لندره في ١٣ مارس ١٨٧١ مؤيدة لدعواها فان الدول رضيت باعادة روسيا الى ما كانت عليهِ قبل معاهدة باريس وخولتها حق اقامة ترسانات حربية واساطيل في البحر الاسود وسمحت لتركيا ان تفتح بوغاز البوسفور لسفن الدول المتحابة الحربية ايام السلم حتى تحميها عند اللزوم من هجمات الروسيا

ولما كانت الحرب الروسية التركية في سنة ١٨٧٧ ظهرت نتائج المعاهدة السابقة اذ اقتربت روسيا من الاستانة وكادت تدخلها لولا دخول الاسطول الانكليزي البوسفور ووقوفهُ مهدداً الجيش الروسي الزاحف . ويظهر ان روسيا اخذت في هذه الايام تسعى في استرجاع ما كان لها من الشأن في الشرق الادنى بعد ما اصابها في الاقصى فقامت تعزز بحريتها في البحر الاسود ولكن الحكومة العثمانية الحالية تنبهت للامر واخذت لهُ عدتهُ

بحر البلطيق . كانت الدانمرك وروسيا واسوج تدّعي ان لها حق المراقبة على هذا البحر فتمنع دخول سفن غيرها الحربية اليهِ وقت الحرب وتتعهد بحفظ النظام فيهِ وفتح جميع السفن التجارية مدعية وجوب عدّهِ بحراً مقفلاً تمتلكهُ الدول المشاطئة ليس الاَّ . على ان الدول لم تعمل بهذا المبدإ ولم تعترف دولة بهِ

وقد اتفقت هذه الدول الثلاث سنة ١٨٠٠ على ان تحافظ على حرية التجارة في هذا البحر وان تمنع كل تعدٍّ يقع عليهِ من الدول الاخرى قاصدة بذلك انكلترا في ذلك الزمن

ولكن هذا الخوف قد زال الآن واصبح موجهاً الى المانيا التي تطمع في جعلهِ بحراً المانياً تقف فيهِ لانكلترا بالمرصاد . اما القانون الدولي العام فعلى اعتبار بحر البلطيق بحراً مشاعاً لكل الدول

سامي الجريديني
المحامي